وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١

الصادر فى ٢٠٠١/٣/٢٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن تحديد فئات الرسوم التى تؤدى للغرف التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٨ بشأن اللائحة العامة للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/١٦ الصادر بشأن إنشاء الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بشأن تحديد النسبة المئوية من إيرادات الغرف التجارية للاتحاد العام لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية ودائرة اختصاصها ومقارها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٠ بتفويض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورؤساء الغرف التجارية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بتحديد بدء ونهاية السنة المالية للغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إصدار اللائحة المالية للغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن توحيد النماذج والإجراءات المالية للغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ بسريان أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالغرف التجارية والمرافق التابعة لها والاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتطبيق نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية وبالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتحديد فئات الرسوم التى تؤدى للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل رسوم الشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ بالشهادات التى تصدرها الغرف التجارية ورسومها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق أحكام قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين المرض على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر برقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية الصادر بشأن تعديل رسوم الشهادات الصادرة عن الغرف التجارية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعديل أحكام المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن الغرف التجارية ، وذلك على النحو التالى :

تقوم الغرف التجارية بإصدار الشهادات الآتى بيانها مقابل تحصيل الرسوم المحددة قرين كل منها :

اولا - شهادة تراخيص بمزاولة التجارة	٦ جنيهات للفرد ٢٠ جنيهاً للشركة
ثانيا - شهادة إثبات وجود محل تجارى	
شهادة إضافة بيانات لسجل تجارى قائم	
شهادة بوجود فرع بدائرة الغرفة	
شهادة بإضافة فرع جديد لسجل تجارى قائم	
شهادة بشطب فرع مع قيام الأصل	
شهادة بتسديد رسوم الغرفة	
شهادة بمزاولة التجارة فى سلعة معينة	
شهادة بصحة ترجمة شهادة صحية	٤ جنيهات للفرد ٩ جنيهات للشركة
نموذج شهادة بترجمة المستندات التجارية	
شهادة على نموذج بالتوصية للسفر	
طلب الشهادة مستخرجًا رسميًا من الجهة المختصة بعد إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلبه للغرفة	
شهادة التصديق على توقيع تاجر على فاتورة بضائع مصدرة للخارج أو أى مستندات أخرى عن كل توقيع	
شهادة التصديق على فاتورة بضائع مستوردة	

ثالثا - شهادة بمال التاجر للتجارة	٤ جنيهات
شهادة عن سعر سلعة واحدة فى تاريخ محدد	
رابعا - شهادة عن سعر سلعة واحدة فى أكثر من تاريخ محدد	٩ جنيهات
شهادة عدم صدور تعديل فى سلعة معينة واردة للموانى المصرية	
خامسا - شهادة بطاقة وكيل متجول	٢٠ جنيها
شهادة بعلامة تجارية	
شهادة البلد مصدر البضاعة أيًا كانت قيمتها	
شهادة عرف تجارى	
سادسا - شهادة معاينة بضاعة	(١٪) من قيمة البضاعة بحد أدنى ١٥ جنيهًا وحد أقصى ٦٠ جنيهًا
سابعا - شهادة عضوية مجلس إدارة الغرفة	(مجانا)

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر